من اعضائه اي اعضا الطهارة او جميع الاعضاء سواء **قلنا** ان الحديث يخص الاولى او يعم الثانية وفي نسخة حتى من تحت اظفاره وتحت اشفار عينيه وهذا الخروج كناية عن التخلص من كاتبه المعصية وضررها او كناية عن الطهارة المعنوية لقلبه وظهور بهجة السرور على حاله وشمولها لعناية الرحمانية لها بحيث لا يعاقب في الاخرة على تلك الخطايا وكون ذلك حالا اتخاذ لكن هذا ما ظهر لي **ثم رايت** الدميري قال في الديباجة المقصود الاعلام بتكفير الخطايا ونحوها الا انها ليست باجسام تتخرج حقيقة وبهذا استدل ابو حنيفة على نجاسة المستعمل ولا حجة فيه انتهى ومن شواهد خروج جميع الخطايا ما رواه النسائي وابن ماجة من حديث اذا توضا العبد الحديث وهو في الاحياء واسناده صحيح وفي الجامع شواهد اخرى طويتها اختصارا **والى الثمرة الثانية**

اشار بقوله وختم على وضوئه اي ثواب وضوئه او المقرو على وضوءه والمراد مكتوبه لما في الحديث الصحيح كتب في رق وطبع بطابع وجاء وانه والملك قائم على راسه يكتب ما يقول في ورقه ثم يختمه ثم يرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمه الى يوم القيمة فلعل ما في هذه الرواية والسابقة هو المراد في قوله وختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش تنويها وتعظيما نعم قوله فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه لا يدل عليه الروايتان السابقتان لكن يدل عليه قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والا ان هذا التسبيح خاص يعود نفعه على المتوضي وفي مسئلة يسبح كل شيء خلاف ذهبت طايفة الى ان المراد شيء الحي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهبت طايفة اخرى الى ان الباقي على عمومه ثم اختلفوا اهل هو يسبح حقيقة او دلالة على الصانع المحققون على الاول كذا في الديباجة **والى الثمرة الثالثة**

اشار بقوله ويكتب له اي للقاري ثواب ذلك اي ثواب المقرو او ثواب تسبيح المختوم او تقديسه الى يوم القيمة والمراد لا يزال يكتب ثوابه الى يوم القيمة من باب فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة فيكون هذا غير ذلك الثواب المرفوع تحت العرش لان ذلك ما جزء به القراة وهذا ثواب مترتب فضلا محضا بعد انقضائها والمراد ان ثواب القراة يكتب او المقرو يكتب ليجازى عليه ثم يحفظ ذلك الى يوم القيمة ولا يقال ان كل ثواب يحفظ اليه لان المراد ان هنا له مزيد تنويه في الحفظ ونحوه والله اعلم ولعل الله تعالى يفتح عن تكلم على ذلك وما يشهد بخصوص هذا التسبيح فاني لم اره في خبر ولا اثر لكن المصنف الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى ورضي عنه ونحن نستقي من بحره وعلى ما يلقي مدده والاستضاء بنجره **والى الادب السابع والثلاثين اشار** بقوله واجتنب ايها المريد المتوضي في وضوئك بضم الواو اي حال توضيك سبعا من الخصال المنهي عنها نصا او ضمنا ولو في حديث ضعيف يعمل به **الخصلة الاولى** لا تنفض يدك او يديك كما في نسخة والمراد النهي عن النفض مطلقا وهذا نشر او فرع عليه بقوله فترش بالماء لا انه قيد هنا هو النفض ونهي عنه لانه كالتبري عن العباده فيسن

تركه فهو خلاف الاولى عند المصنف في وسيطه والرافعي في محرره والنووي في تحقيقه وهو المعتمد ومن ثم قيل ما في التحقيق هو التحقيق وقيل مكروه كما في الشرحين والاحيا وقيل مباح كما في الروضة والمجموع قال لعدم ثبوت نهي فيه قيل ومن ثم رجحه في الترکیبه واستثنى بعضهم النفض بعد اخذ الماء بها للمسح قال فيندب واستعبك وجب اذا المندوب ارسالهما **الخصلة الثانية** ولا تلطم وجهك بالماء خلافا لابن حبان في صحيحه حيث جعل صكة الماء عند غسله مستحبا ولا تلطم راسك بالماء لطما لما في مسئلة النهي عن اللطم في الراس في غير البداية وليست في الاحياء ولا فهمت المراد منها الاعلى نحو ما ساذكره على ما فيه لان الراس لا يندب فيه عند دخول وقت مسحه الا المسح وان اجزا الغسل بلا كراهة وان نقل في فتح الباري الكراهة اتفاقا فاما ان يحمل قول المصنف ولا تلطم راسك بالماء على النهي عن لطمه عند ارادة غسله المجزي عن مسحه وهو بعيد واما ان يريد النهي عن لطمه عند ارادة السنة المطلوبة بعد غسل الوجه من صب الماء على ناصيته او نزعته كما في حديث ابي داود ولفظه ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه **وفي** الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا فضل ماء حتى يسيل على موضع سجوده وقال بعض مشايخي لهذا عندي ذكرته في عبارة المصنف وممن صرح بندب الصب على الناصية بعد غسل الوجه تلك السيوطي واما ان يريد النهي عن لطمه عند ارادة غسل بعض الراس لتحقيق استيعاب الوجه لان واجب قيل الضرب بالراحة على الوجه صك وعلى الخد بيطن الكف لطم ولعل لهذا عبر ابن حبان بالصك لكن الفقها عبروا باللطم في الوجه ولم يراعوا هذا الاصطلاح اللغوي على تقدير تعينه لغة فيشمل ذلك استعمال المصنف باللطم في الراس ولعل الله يفتح بتوجيه احسن من ذلك كله ثم ظهر لي توجيه مما سبق وهو انه لا تلطم راسك بالماء عند غسل الجزء المسنون غسله مع غسل الوجه اذ يستحب غسل مقدم الراس مع الوجه وهو محل التحزيف والنزعتان لا يستحب غسل جزء زائد على الحد الواجب من الرقبة **الخصلة الثالثة** ولا تتكلم ندبا في اثناء الوضوء اي بلا حاجة لئلا يشغلك الكلام عن العباده ولان العلماء كرهوه قال في المجموع وينبغي حمل الكراهة على خلاف الاولى لعدم ثبوت نهي اي خاص **اما** الكلام لحاجة كتعليم جاهل فمندوب وقد يجب كانذار اعمى **والخصلة الرابعة** اي ندبا ولا تزد في الغسل بضم الغين وفتحها ومثله المسح على الثلاث مرات فالزيادة عليها مكروهة الا اذا كان الماء موقوفا فحرام وقيل حرام مطلقا وعليه قيل حرام مطلقه ومثله في القراءة القول بحرمة

Copyright © King Saud University